الا ان يسلم المشتري اليه ومن آمر بشراء من لحم بدرهم فا
شترى منوين بدرهم مما يباع من بدرهم لزمه منو بحصته من
بنصف درهم فان آمره بشراء عبد بعينه بلا ذكر ثمن
فشرى احدهما او بشراء عبدين بالف وقيمتهما سواء احدهما
بنصفه او قل صح وبالاكثر لا الا اذا اشترى الاخر بما
في الثمن قبل الخصومة فان قال شريته بالف وقال الآمر بنصفه
فان كان الالف دفع ساواه الآمر وان لم يكن الالف و
ساوى بنصفه صدق الآمر وان ساواه تحالفا وكذا في معين
لم يسم له ثمنا فشراه واختلفا في ثمنه وان البايع للآمر
في الاظهر **فصل** لا يصح بيع الوكيل وشراؤه ممن ترد
شهادته له وصح بيع الوكيل بما قل او كثر والعروض في
النسيئة وبيع بنصف ما وكل ببيعه واخذ رهنا وكفيلا بالثمن

فلا

فلا يضمن ان ضاع في يده او توى ما على الكفيل ويقيد
شراء الوكيل بمثل القيمة وبزيادة يتغابن فيها وهو ما يق
وم مقوم ويتوقف شراء نصف ما وكل به على شراء الباقي ولو
رد مبيعه على الوكيل بعيب يحدث مثله او لا يحدث ببينة او
نكول او اقرار رده على آمره الا الوكيل اقر بعيب يحدث مثله
ولزمه ذلك وان قال بعه نسيئة فقال الآمر امرتك بنقد وقال ا
لوكيل اطلقت صدق الآمر وفي المضاربة المضارب ولا يصح
تصرف احد الوكيلين وحده فيما وكلا به الا في الخصومة ورد
وديعة وقضاء دين وطلاق وعتق لم يعوضا ولا يوكل وكيل
الا باذن آمره او بقوله اعمل برأيك فان وكل باذن كان الثاني وكيل
الموكل الاول لا الثاني ولا ان وكل بلا اذن فعقد الثاني عنده الاو
ل او بغيبته واجازه هو او كان قدر الثمن صح ولا يصح

Copyright © King Saud University